الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ27047.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/03/09

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/06/01 عـ343ـدد من الأستاذ "ف. ش" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

"ن. خ"

ضد:

"ش. ل".

محاميها الأستاذ "م. خ"

طعنا في القرار المدني الاستئنافي عدد 3360 الصادر بتاريخ 2014/07/02 عن محكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها القاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "أ. ب" حسب محضره عـ6787ـدد بتاريخ 2015/06/25.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/07/01 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/07/13 من الأستاذ "م. خ" نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا,

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها حاليا) أمام محكمة ناحية عارضة أنها سوغت المطلوب (المعقب حاليا) محلا بموجب عقد كتابي مسجل بالقباضة المالية في 2011/05/26 وبمعين شهري قدره 750 دينار. وقد غادر المسوغ المكرى قبل الأجل المتفق عليه رافضا خلاص معينات الكراء عن المدة من 2011/02/14 و2014/06/13 وقدرها 3000 دينار مع مصاريف استهلاك الكهرباء مبقيا تجهيزاته بالمكرى لذا فهي تطلب الزامه بأن يؤدي لها معاليم الكراء المتخلدة بذمته ومصاريف استهلاك القيام الكهربائي مع أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك محضر استدعاء للجلسة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ7055ـدد بتاريخ 2012/10/19 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية ثلاثة آلاف دينار (3000د) لقاء معينات الكراء عن الفترة الممتدة من 2011/02/14 إلى 2011/06/13 وتغريمه لفائدة المدعية بمائتي دينار (200د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المطلوب بما في ذلك مصاريف أداء اليمين الاستيفائية البالغة ثمانين دينارا ومعلوم محضر الاستدعاء للجلسة البالغ 36,620 دينار ورفض الدعوى في ما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم الابتدائي السالف الذكر ناعيا عليه عدم اعتماد الحجة العادلة التي أدلى بها والتي تثبت انتهاء العلاقة الكرائية قبل 20 فيفري 2011 وأن ما تأسس عليه الحكم بقاء أدوات عمله بالمكرى مرده رفض المسوغة تمكينه من رفعها.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبه المحكوم ضده بواسطة محاميه الذي نعى عليه:

أولا : تحريف الوقائع :

قولا بأن حكم البداية قد تضمن في باب الإجراءات معطيات خاطئة وتحريفا للوقائع بخصوص تاريخ الجلسة الصلحية وبخصوص نوع القضية والتي ذكر أنها عقلة توقيفية ورغم تمسكه به الدفع أمام محكمة الحكم المطعون فيه التي لم تجب عنه بما يجعل حكمها فيه تحريف واضح للوقائع.

ثانيا : خرق أحكام الفصول 442 و445 و444 من م ا ع:

قولا بأن محكمة الحكم المطعون لم تعتمد المحضر المحرر بواسطة عدلي اشهاد بتاريخ 2011/02/10 والذي تضمن إقرار للمعقب ضدها بتسلمها العين المأجورة ومفاتيحها في مخالفة لأحكام الفصول 442 و444 و445 من م ا ع طالبا قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام المحكمة الابتدائية بـ لنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى وإعفاء المعقب من الخطية.

وحيث رد نائب المعقب ضدها عن مستندات التعقيب بأن ما تسرب لحكم البداية هي أخطاء ما دية يقع تداركها بالاصلاح عملا بأحكام الفصل 256 من م م م ت وأن محكمة الحكم المطعون فيه قد تلافت تلك الأخطاء في الحكم الصادر عنها. وبخصوص المطعن الثاني فإن الوثيقة المحتج بها هي نسخة صادرة على خلاف مقتضيات الفصلين 12 و28 من القانون عـ60ـدد لسنة 1994 المتعلق بتتنظيم مهنة عدول الاشهاد وبخصوص مضمون الشهادة فإن عدلي الاشهاد قد توجها بطلب من المعقب لاستجواب أحد الإداريين ببلدية لا لاستجواب المعقب ضدها والذي تم لاحقا من باب الصدفة دون أن يعرفا بنفسيهما وبسبب

قدومهما إليها مما تعتبر معه التصريحات المسجلة على منوبته من قبيل شهادة الاستغفال المنصوص عليها بالفصل 447 من م ا ع طالبا رفض مطلب التعقيب موضوعا وتخطية المعقب بالمال المؤمن.

المحـــكمة

عن المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث أن هذا المطعن قد تعلق بما تضمنه حكم البداية من أخطاء تهم تاريخ الجلسة الصلحية ونوع القضية وهي ولئن كانت من قبيل الأخطاء المادية التي نظم الفصل 256 من م م م ت طريقة إصلاحها فإن رقابة محكمة التعقيب تتسلط على القرار الاستئنافي المطعون فيه والذي لم يرد بهذا المطعن يوهنه مما يجعله متعين الرد.

عن المطعن الثاني: المتعلق بخرق أحكام الفصول 442 و444 و445 من م ا ع:

حيث أنه لا جدال في أن المحضر المحرر من قبل عدلي اشهاد على الصورة التي يقتضيها القانون هو حجة رسمية تتمتع بحجية مطلقة بخصوص الأمور التي شهد المأمور العمومي أنها وقعت بمحضره ما لم يقع الطعن فيه بالزور.

وحيث أن الحجة العادلة المستدل بها من المعقب لم تحرر في اطار المهمة التي أنيط لعدلي الاشهاد القيام بها فضلا عن خلوها من كل ما من شأنه ضمان شفافية الإطار الذي وقع تلقي تصريحات المعقب ضدها به وحسن فهمها وادراكها للسياق الذي وردت به تصريحاتها كخلوها من امضاء هذه الأخيرة في مخالفة لموجبات الفصل 22 من القانون عـ60ـدد لسنة 1994 المؤرخ في 1994/05/23 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الاشهاد.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون حين كيفت فحوى الحجة العادلة بأنها شهادة استغفال مما يترتب بطلانها وعدم اعتمادها ولو كقرينة بسيطة طبق مقتضيات الفصل 447 من م ا ع.

وحيث أضحى هذا المطعن متعين الرد.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية السابعة يوم الأربعاء 9 مارس 2016 برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و الماجري وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة

وحـــرر في تاريخـــــه